

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم / ١١٧

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٩٠ / لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٨/٢٠١٦

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - يفوض رؤساء الجامعات بالموافقة على الطلبات المقدمة من قبل أحد أقرباء الطالب، أحد الوالدين أو الأشقاء والأبناء أو الأزواج أو الجد أو الجدة، بمتابعة إجراءات تسجيله في الجامعة في حال عدم تمكن الطالب من ذلك، وعلى الجامعة الاحتفاظ بصورة عن الهوية الشخصية لمن قام بمتابعة هذه الإجراءات، وذلك للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفه ولا سيما قرار مجلس التعليم العالي

رقم / ٧٩ / تاريخ ١٣/١٢/٢٠١٢ .

دمشق في ٢٤/١/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

